الإسنوي والقنوي على ما فيه فقد نقله صاحب
التقريب عن نص الإملاء قال وأبداه الشافعي بأن
اعتبار ذلك يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة
وإخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفا على
مدخول إن قولي واعتمر المتمتع في أشهر حج عامه
فلو وقعت العمرة قبل أشهره أو فيها والحج في عام
قابل فلا دم وكذا لو أحرم بها في غير أشهره وأتى بجميع
أفعالها في أشهره ثم حج ولم يعد لإحرام الحج إلى الميقات
ولو أقرب لمكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة
ميقاتها فلو عاد إليه وأحرم بالحج فلا دم لانتفاء التمتع
وترفهه وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن
قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما إلى الميقات ووقت
وجوب الدم عليه أي على المتمتع إحرامه بالحج لأنه
حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج ووقت جوازه
بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يتأقت
ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت ولكن الأفضل
ذبحه يوم نحر للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه
فيه وإن عجز عنه حسا أو شرعا بالحرم صام بدله
وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي ثلاثة أيام

عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم ذبح
عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات
إن لم يكونا من حاضري الحرم لقوله تعالى في المتمتع
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقيس
به القارن فلا دم على حاضريه وهم من مساكنهم
دون مرحلتين منه أي من الحرم لقربهم منه والقريب
من الشيء يقال إنه حاضره قال تعالى واسألهم عن
القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه
والمعنى في ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا كما أوضحته
في شرح الروض فمن جاوز الميقات من الآفاقيين
ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب
دخول مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع لأنه ليس
من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة
كأصلها في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا
للنسك ثم أحرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول
على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لأن غيره
مفهوم بالموافقة ومن إطلاق المسجد الحرام على جميع
الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال
الإسنوي

Copyright © King Saud University